الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

****عدد القضية23704***

تاريخه 23 سبتمبر 2020

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/02/19 من طرف الاستاذ "ا.الص."

نيابة عن

"ا.الج." محل مخابرتها بمكتب محاميها الكائن ...

ضد

"ع.ب." القاطن ... محاميه الاستاذ "م. الع."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 4042 عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2020/1/24 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ن. ك." حسب محضرها عدد 8619 بتاريخ2020/03/18

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ2020/3/19حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى جواب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة محاميه الاستاذ "م. الع." المقدم بتاريخ 2020/6/10والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تزوج بالمعقبة وتم البناء وانجبا الطفلة "م." وقد تفطن عند اجرا ء التحليل الجيني انها ليست ابنته وطلب على اساس ذلك الطلاق للضرر

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6467 بتاريخ 2015/12/9 قاضيا ابتدائيا بايقاع الطلاق بين المدعي "ع.ب." والمدعى عليها "ا.الج." طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل له من المدعى عليها والاذن بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة عقد زواجهما والرجوع في القرارات الفورية وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها

فاستأنفت المدعي عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد الاطلاع على القرار الاستئنافي عدد 3272 المؤرخ في 2018/10/2 القاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 69157 المؤرخ في 2019/4/2 قاضيا نصه بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/خرق القانون وتجاوز السلطة

قولا بان المحكمة لما عولت على قضية نفي النسي التي لاتزال منشورة بموجب تعقيبها انما تكون قد خالفت القانون لعدم صيرورة قرار نفي النسب باتا ضرورة ان التحليل الجيني لا يعد الا بداية حجة وقد طلبت منوبته اعادته وهو ما يؤكد وجود خلاف حول نتيجته وعليه فانه لا يمكن الحسم في وجود الضرر وبات الحكم المطعون فيه عرضة للنقض

2/ تحريف الوقائع

ذلك ان تعليل المحكمة لما ذكرت ان منوبته اخلت بواجب حسن المعاشرة قد ورد سابق لأوانه ضرورة ان منوبته انكرت اخلالها بواجب حسن المعاشرة وطعنت في التحليل الجيني وطلبت مرارا وتكرارا اعادته الا ان مطلبها جوبها بالرفض دون سبب وجيه وانتهى على اساس ذلك الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا انه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فان المحكمة احسنت تطبيق القانون وقد عجزت المعقبة على تقديم ما يفند نتيجة التحليل الذي صدر في شانه قرار استئنافي نهائي كما ان التحليل الجيني سند قضية نفي النسب تعزز بتحليل جيني اخر مجرى اكد نفس النتيجة وانتهى على اساس ذلك الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة القانون وتجاوز السلطة وتحريف الوقائع لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث انحصرت دفوع الطاعنة حول المنازعة في نتيجة التحليل الجيني سند قضية الطلاق للضرر ومعارضتها لنتيجته وان اهمال المحكمة لتلك المنازعة يعد تحريفا للوقائع وتجاوزا للسلطة

وحيث ان معارضة نتيجة اختبار علمي على غرار التحليل الجيني حتى تكون منازعة جدية وحرية بالاهتمام لا تستوجب الاكتفاء بالإنكار وطلب اعادة التحاليل وانما تفترض تقديم نتيجة علمية تدحض تلك النتيجة وتقلل من مصداقيتها فمجرد الانكار والمعارضة لنتيجة اختبار علمي دقيق دون تقديم حجة علمية موازية له تدحض النتيجة التي انتهى اليها يغني المحكمة عن الالتفات لتلك المنازعة ضرورة ان للمحكمة سلطة تقديرة لا في تقدير حجية المؤيدات فقط وانما ايضا في تقدير مدى جدية الطلبات المعروضة عليها من الخصوم

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما التفتت عن معارضة المعقبة لنتيجة التحليل الجيني وطلبها اعادته دون تقديم حجة مضاهية للقيمة العلمية للتحليل الجيني انما تكون قد احسنت تقييم جدية طلبها الغير معزز بما يبرر الاستجابة اليه ولا تثريب عليها فيما انتهت اليه ضرورة ان ملف القضية معزز بنتيجة تحليل جيني منجز في أكد نفس النتيجة الواردة بالتحليل الجيني المأذون به من المحكمة.

وحيث ان استناد محكمة الاصل على قرار استئنافي نهائي في نفي النسب بناء على التحليل الجيني الذي اقر بنفي نسب الطفلة " م." عن المعقب ضده لا يحتاج الى صيرورته باتا حتى يعتد به كحجة على اعتبار وان حجية وقيمة التحليل الجيني تعد قرينة قاطعة قائمة الذات دون ضرورة انتظار صيرورة القرار باتا سيما وان ملف القضية خلو مما يدحض حجية ذلك الاختبار وأضحت دفوع الطاعنة في غير طريقها واتجه رفض مطلب التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 سبتمبر 2020عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه